لم يحضرهما شيء او بنى احدهما وقال الآخر لم يحضرني شيء فعلى اصل ابي حنيفة رح يجب ان يكون عدم الحضور كالاعراض وعلى اصلهما
كالبناء م واما ان تواضعا على البيع بالف على ان الثمن الفان فهما يعملان بالمواضعة لا في صورة الاعراض عنها وابو حنيفة رح
يبطل العقد ويلزم الالفان عنده في الكل والفرق له بين هذا وبين البناء هنا وثمة ان العمل بالمواضعة هنا يجعل قبول احد الالفين
شرطا لوقوع البيع بالآخر فيفسد العقد وقد ترجح جانب اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف اي اصل العقد
اولى بالترجيح من الوصف فان اعتبار اصل العقد لوجوب الصحة لان المتعاقدين جدا في اصل العقد واما الهزل
في مقدار الثمن فهو المراد بالوصف فان اعتبر المواضعة والهزل في الوصف حتى يفسد العقد بالالف يلزم فساد العقد
كما يبطله البتة م واما ان تواضعا على ان الثمن جنس آخر فالعمل بالعقد اتفاقا والفرق لهما بين هذا والمواضعة
في القدر ان العمل بهما مع صحة العقد ممكن ثمة لا هنا والهزل باحد الالفين ثم شرط لا طالب له فلا يفسد اي قال
هذا جواب عما ذكر انه يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع بالآخر وانما قال انه لا طالب له لان العاقدين اتفقا
على ان الثمن الف لا الفان واذا لم يكن للشرط طالب لا يفسد كما اذا اشترى جارية على ان لا يحملها خيفا او نحو ذلك
لا يفسد العقد لعدم الطالب لكن الطالب لابي حنيفة رح ان الشرط في مسئلتنا وقع لاحد المتعاقدين وهو الطالب لكن
لا يطالب بين للمواضعة وعدم الطلب لوجود الرضا لا يعد الصحة كالرضا بالربو ثم عطف على قوله فاما ان يحتمل
النقض قوله م واما ان لا يحتمل النقض فمنه ما لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين
والنذر وكله صحيح والهزل باطل لقوله عم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل
راض بالسبب لا بالحكم وحكم هذه الاسباب لا يحتمل التراخي والرد حتى لا يحتمل خيار الشرط ومنه ما يكون المال فيه
تبعا كالنكاح فان كان الهزل في الاصل فالعقد لازم وفي قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان
او على البناء فالف والفرق لابي حنيفة رح بين هذا وبين البيع ان البيع يفسد بالشرط لكن النكاح لا يفسد بالشرط و

١٨٦

وعلى ان لم يحضرهما او اختلفا ففي رواية محمد رح المهر الف بخلاف البيع لان الثمن مقصود بالايجاب فترجح به ش
اي الثمن م وفي رواية ابي يوسف رح الفان قياسا على البيع وفي جنس البدل فان اتفقا على الاعراض
فالمسمى وعلى البناء فمهر المثل اجماعا وعلى ان لم يحضرهما او اختلفا ففي رواية محمد رح مهر المثل ش لان
الاصل على رواية محمد رح بطلان المسمى عند الاختلاف وعدم الحضور في المواضعة في قدر المهر على
ما ذكر في المواضعة في جنس المهر لكن في المواضعة في قدر المهر العمل بالمواضعة ممكن لان ما تواضعا
عليه وهو الالف داخل في المسمى وهو الالفان اما في المواضعة في الجنس فهذا غير ممكن فلما بطل المسمى
وجب مهر المثل م وفي رواية ابي يوسف رح المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا
كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم عمد سواء هزلا في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض
يلزم الطلاق والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور اما عند ابي حنيفة رح فلترجيح الايجاب ش اي لترجيح العقد
على المواضعة م واما عندهما فلعدم تأثير الخيار ش فانه اذا شرط في الخلع الخيار لا عندهما الطلاق واقع
والمال واجب والخيار باطل وعند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ولا يجب المال حتى تشاء المرأة فكذا في مسئلتنا
على كلا المذهبين م وكذا في البناء عندهما على ان المال يلزم تبعا ش اعلم ان المال في الخلع والعتق
على مال والصلح عن دم عمد واجب عندهما بطريق التبعية والمقصود هو الطلاق والعتق وسقوط القصاص
والهزل لا يؤثر في هذه الامور فثبت المال لانه يجب ضمنا لا قصدا فلا يؤثر الهزل في وجوب المال وعند
ابي حنيفة رح يتوقف على مشيتها واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثبة يكون كالسكوت ش لانه لما اشتغل
بالهزل عن طلب الشفعة فقد سكت عن الطلب فتبطل الشفعة م وبعد التسليم باطل لانه من جنس ما يبطل
بالخيار ش حتى لو قال سلمت الشفعة على اني بالخيار ثلاثة ايام يبطل التسليم ويكون طلب الشفعة باقيا م وكذا الابراء

Copyright © King Saud University